البايع الثمن زيوفا ليس له ابطاله تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي
في البيوع وقاضيخان في الرهن **ما افترق** فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول
الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل
وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري
وتقبل شهادة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع خلافا للوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به والمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له
اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل
المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق**
فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلاف الامر
فيها بخلافه لا يصح الا لمعتدة بخلافه **ما افترق** فيه الوكيل والوصي يملك
الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لاشتراط القبول في الوكالة ويشترط
في الوصاية وتقييد الوكيل بما فيده الموكل ولا بتقييد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجرة على غلة بخلاف الوصي ولا تقطع الوكالة بعد الموت والوصاية تصح
وتقطع الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي
قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا
في مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف
الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيأ من التركة فادعى المشتري انه معيب
ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وصي في
القرية ولو اوصى لفقراء اهل بلد فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلده فان فعل

في الثمن ء

في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو مرض فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خواهر المفتيين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيرهن لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق فتعمل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصى
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل ووصي في الخانية ولو
استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا **لا يجتمعان**
في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح اقرارهما عما وجب بعقدهما
ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما يرجع بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث
اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن
يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا
التنجيز ووصي التخصيص لا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي ووصي في الخانية وصي القاضي
كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد **امين** القاضي
كوصيه ويفترقان في ان الامين لا يلحقه عهده كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي
الميت **ويختتم** هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وقوائد
لم تذكر فيما سبق **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا م قال اصحابنا لو قرا القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو الطمأنينة
الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل
يقع الكل فرضا والمختار وقع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار

Copyright © King Saud University